أهل الكتاب في التشريع الإسلامي

الأستاذ الدكتور

أحمد محمود كريمة

أستاذ الشريعة الإسلامية

جامعة الأزهر الشريف – القاهرة



مكتبة جزيرة الورد

بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب : أهل الكتاب في التشريع الإسلامي

المؤلف : أ.د. أحمد محمود كريمة

رقم الإيداع :٤٩٨٢/ ٢٠١٦

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٦٥٦٥-٠٤-٣٠

الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م



مكتبة جزيرة الورد

القاهرة : ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل

ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ _ ٢٧٨٧٧٥٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

إهداء

- سادتنا : يعقوب ، داود ، سليمان ، موسى ، هارون ، وأم موسى – عليهم السلام – .
- سيدى المسيح – عليه السلام – .
- سيدتى مريم – عليها السلام – .
- إخواننا أهل الكتاب الموادعين .
- تذكرة بصحيح الإسلام من ينبوع رحمات سيدنا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .
- نسيج شعب مصر من مسلمين ومسيحيين ويهود – حفظهم المولى الكريم سبحانه – .
- للغلاة غير العالمين بحقائق الإسلام ، لتصحيح مفاهيم مغلوطة ، وتصيب أفكار خاطئة .
- أهدى على استحياء (أهل الكتاب فى التشريع الإسلامى) .

مؤلفه

أ.د . أحمد محمود كريمه

بسم الله الرحمن الرحيم

تذكرة لأولى الألباب

- ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[1].

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2].

- ﴿ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾[3].

---

(١) الآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٦٢ من سورة البقرة ، الآية ٦٩ من سورة المائدة ، تماثلها منها الآية ٦٢ من سورة البقرة .

(٣) الآية ١١٣ وما بعدها من سورة آل عمران .

المبحث الأول

مفهوم أهل الكتاب

فى الفقه التراثى الموروث : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن « أهل الكتاب » هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة [١] .

واستدل الجمهور بقول الله – ﷻ - : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أن تلك الصفحات كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكام ، فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتاب المشتملة على أحكام [٣] .

وشاع استعمال هذا المصطلح واستخدم فى طائفتين : اليهود والنصارى الذين لهم كتاب منزل [٤] .

التوضيح : حيث إن لفظ « أهل الكتاب » علم على طائفتين (اليهود والنصارى) فإلى بيان توضيحى معاصر :

أولاً : اليهود :

فرقة أولى من أهل الكتاب ، واليهودية : ديانة العبرانيين المنحدرين من سيدنا

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٨ ، تفسير القرطبى ٢٠/ ١٤٠ ، المهذب ٢/ ٢٥٠ ، المغنى مع الشرح الكبير ٧/ ٥٠١ .

(٢) الآية ١٥٦ من سورة الأنعام .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٤٠ .

(٤) معجم اللغة المعاصرة د . أحمد مختار ١/ ١٣٥ .

إبراهيم – عليه السلام – والمعروفين بالأسباط من بنى إسرائيل الذين أرسل الله – وتعالى – سيدنا موسى – عليه السلام – مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبيا [1] .

وهم خمس طوائف تراثية :

- بنو إسرائيل (السامريون) .
- المنعزلون (الفريسيون) .
- الأثرياء (الصدوقيون) .
- الغيورون (قنائيم) .
- **الورعون (الأسينيون) . ومنهم ثلاثة عشر طوائف حديثة:**
- القراءون (قرائيم) .
- الأتقياء (الحسيديون) .
- الصديقيون (التشاديك) .
- أبناء المعرفة (خد) .
- تهذيب الذات (الموسار) .
- المعارضون (فنجديم) .
- الأرثوذوكس (المستقيمون) .
- المحافظون .
- الإصلاحيون .
- المعاد بناؤه .

(١) الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٥٦٣ .

- الأتقياء .
- الأنقياء .
- الخاشعون [١] .

وذكرت بعض المراجع المعاصرة :

- المتعصبون (يماثلون الفريسيين) .
- الكتبة أو النسّاخ .
- السامريون [٢] .

كتبهم : العهد القديم وهو قسمان :

أ) **التوراة** : وفيه خمسة أسفار : التكوين أو الخلق ، الخروج ، اللاوين (الأخبار) ، العدد ، التثنية ، ويطلق عليها أسفار موسى – عليه السلام – .

ب) **أسفار الأنبياء** : وهى نوعان :

١) **أسفار الأنبياء المتقدمين** : يوشع ، قضاة ، صموئيل الأول ، صموئيل الثانى ، الملوك الأول ، الملوك الثانى .

٢) **أسفار الأنبياء المتأخرين** : أشعيا ، إرميا ، حزقيال ، هوشع ، يوئيل ، عاموس ، عويديا ، يونان ، ميخا ، ناحوم ، حبقوق ، صنفيا ، حجى ، زكريا ، ملاخى .

ج) **الكتابات** :

١) **الكتابات العظيمة** : المزامير ، الأمثال ، أيوب .

---

(١) اليهود واليهودية والصهيونية د. عبد الوهاب المسيرى ص ١١٥ وما بعدها .

(٢) الموسوعة الميسرة – مرجع سابق – ص ٥٦٨ .

٢) **المجلات الخمس** : نشيد الأنشاد ، راعوث ، المراثى ، الجامعة ، إستير .

٣) **الكتب** : دانيال ، عزرا ، نحميا ، أخبار الأيام الأول ، أخبار الأيام الثانى .

* هذه الأسفار لا خلاف بين طوائف اليهود فى الاعتراف بها [١] .

* وهناك أسفار أخرى **محل خلاف أهمها** : « طوبيا ، يهوديت ، الحكمة ، يسوع بن سيراخ ، باروخ ، المكايين الأول ، المكايين الثانى » .

* استير ويهوديت .

* التلمود [٢] .

ثانياً : النصارى فرقة من أهل الكتاب ، وهم طوائف كثيرة منها :

- **الموحدون** : أتباع آريوس
- – بولس التمشاطى وأصحابه .
- النسطوريون .
- مذهب الكنائس الشرقية (الارثوذكس) .
- مذهب الكاثوليك .

---

(١) الموسوعة الميسرة – مرجع سابق – ص ٥٦٩ .

(٢) لمزيد من التوسع :

- اليهود : نشأتهم وعقيدتهم ومجتمعهم – زكى شنودة – .
- مقارنة الأديان (اليهودية) – أ.د / أحمد شلبى – .
- التوراة عرض وتحليل – د . فؤاد حسنين – .
- اليهود فى تاريخ الحضارات الأولى – غوستاف لوبون – .
- تاريخ بنى إسرائيل من أسفارهم – محمد دروزة – .

(نقلاً من الموسوعة الميسرة – مرجع سابق –) .

- مذهب اليعاقبة .

- مذهب الموارنة .

- مذهب البروتستانت (الإنجيليين) .

وبعد انعقاد المجمع الثامن (٨٧٩م) انقسمت الكنائس إلى قسمين رئيسيين :

١) **الكنيسة الغربية** اللاتينية البطرسية ورئيسها البابا بروما .

٢) **الكنيسة الشرقية** اليونانية الارثوذكسية ورئيسها بطريرك القسطنطينية [(١)] .

الكتب :

١- العهد القديم (التوراة) .

٢- العهد الجديد (الإنجيل) .

والأناجيل المعترف بها – إجمالاً لديهم - :

متى ، مرقص ، لوقا ، يوحنا .

بخلاف أسفار تعليمية – (رسائل) – .

ولا تعترف كنائس بأنجيل (برنابا) [(٢)] .

(١) الموسوعة الميسرة – مرجع سابق – ص ٥٠٢ ، اللاهوت العربى يوسف زيدان ص ٢٥.

(٢) الموسوعة الميسرة – مرجع سابق – ص ٥٠١ ، ولمزيد من التوسع محاضرات فى النصرانية للشيخ محمد أبو زهرة ، مقارنة الأديان (المسيحية) أ.د / أحمد شلبى ، أضواء على المسيحية متولى شلبى .

المبحث الثاني

دلالات مصطلح «أهل الكتاب»

بالإستقراء فى صفات فرق وملل ونحل منسوبة وغير منسوبة إلى السماء ، فإنّ مصطلح أو نعت « أهل الكتاب » جاء لاعتبارات مهمة ملخصها تمييزهم عن عبّاد غير الله – عَزَّ وَجَلَّ – ، وإقرار انتسابهم إلى شرائع رسلهم – عليم السلام – وإلى الكتب التى جاء بها رسلهم – عليهم السلام – ، وسيتضح هذا جلياً فى مبحث الأحكام الشرعية ذات الصلة بهم ، ومما ينوه به وينبه عليه ، تعليلات جيدة طيبة لأئمة علم مسلمين تراثيين ولباحثين معاصرين كذلك فمن ذلك :

أ) **الإمام الفخر الرازى** : صّرح : « خاطبهم الله – تعالى – بأهل الكتاب لأن هذا الاسم من أحسن الأسماء وأكمل الألقاب ، حيث جعلهم الله – سبحانه وتعالى – أهلاً لكتاب الله »[1] .

ب) **الإمام أبو حامد الغزالى** : وضّح أقسامهم فذكر أن من لم تبلغه دعوة النبى محمد – صلى الله عليه وسلم – ومن في حكمهم أهل فترة ناجون بدلالة النص القرآنى فى حق أهل الفترة[2] ، ومنهم من بلغته الدعوة وآمن بها فله أجران[3] ومنهم من لم يؤمن ولا يعتدى على المسلمين فهؤلاء « أهل ذمة »[4] .

وذكر النوع الراجح منهم : من بلغته الدعوة الإسلامية وكذّب وحارب فهؤلاء

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ١/ ٢٥١ .

(٢) الآية ١٥ من سورة الإسراء (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) .

(٣) صحيح البخارى بسنده : « ثلاثة لهم أجران : رجل بى وبرسوله .... »

(٤) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة « للإمام الغزالى » .

غير مسلمين [1] .

أهل الذمة

فى التراث الموروث تبعاً لظروف وأحوال بدايات « التاريخ الإسلامى » وقبل ظهور الأنظمة المعاصرة من « الجنسية » بين الدول والشعوب ، و « المواطنة » فى الدولة الواحدة ، وجد « **مصطلح أهل الذمة** » وترتب عليه حقوق وواجبات معظمها اجتهادات متنوعة .

مفهوم « **أهل الذمة** » : **لغة** : الأمان والعهد ، فأهل الذمة أهل العهد والذمى هو المعاهد [2] .

اصطلاحاً : الذمى نسبة إلى الذمة ، أى العهد من الإمام (الحاكم) أو ممن ينيبه بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام [3] .

يم تحصل الذمة ؟ : لأهل الكتاب – ومن فى حكمهم – بالعقد أو القرائن أو التبعية .

آثار عقد الذمة :

أ) **الحقوق لأهل الذمة** : **حقوق عامة** : من المقرر شرعاً أن أهل الذمة « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » [4] ، والأصل فيها ما قاله الإمام على بن أبى طالب – رضي الله عنه – : « إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا » [5] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المصباح المنير مادة « ذمم » .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٤٧٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١١١ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٥ ، الخرشى ٣ / ١٤٣ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٤٢ ، كشاف القناع ٣/ ١١٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١١١ ، القوانين الفقهية ص ١٠٥ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٧ ، المغنى ٨/ ٤٤٥ .

حماية الدولة لهم : ضد أى عدوان خارجى ، فمما قرره أئمة العلم كابن حزم : أن من كان فى الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتلاهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك لمن هو فى ذمة الله – تعالى – ورسوله – ﷺ – فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة [١] .

والقرافى : « إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا لأنهم فى جوارنا وفى خفارتنا وفى ذمة الله – تعالى – وذمة رسوله – ﷺ – ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فى عرض أحدهم أو أى نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك ، فقد ضيّع ذمة الله – تعالى – وذمة رسوله – ﷺ – وذمة دين الإسلام » [٢] .

وضد أى عدوان داخلى فلا يؤذون ولا يظلمون ، والأصل فيه قول رسول الله – ﷺ – : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقص حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة » [٣] .

ولهم حق الإقامة والتنقل ، وعدم التعرض لهم فى عقيدتهم وعبادتهم [٤] .

الواجبات : واجبات وتكاليف مالية أهمها : الجزية .

وهى فى الفقه التراثى الموروث : المال الذى تعقد عليه الذمة لغير المسلمين لأمنه واستقراره ، تحت حكم : الإسلام وصونه [٥] .

تعليق : يجب فقه أن ما كان فيما مضى لظروف وأحوال منها عدم وجود «جنسية» ولا «مواطنة» بمفهومها المعاصر مما يستدعى عمل تقسيمات للديار كعمل

(١) مراتب الإجماع .

(٢) الفروق للقرافى ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٣ ، المهذب ٢/ ٢٥٣ ، المغنى ٨/ ٤٤٤ .

(٣) سنن أبى داود ٣/ ٤٣٧ رقم ٣٠٥٢ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٢٧ وما بعدها .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٦ ، منح الجليل ١/ ٧٥٦ ، قليوبى وعميرة ٤/ ٢٢٨ ، المغنى ٨/ ٤٩٥ .

اجتهادى » دار الإسلام ، دار العهد ، دار الحرب .

ومع وجود نظم معاصرة منها « الجنسية » و « المواطنة » و « مدنية الحكومات والدول » ، **فنظام الجزية لا وجود له حالياً وقد نبه** لقبوله متغيرات الظروف والأحوال أئمة علم مثل الفقيه الباجى [١] وغيره [٢] ، وعدّها الفقهاء فى موانع القتال .

ونفس الشئ فى تقسيم الديار فلا وجود له حالياً لزوال الدواعى والمقتضيات [٣] .

وعليه فمصطلح وطائفة وكيان (أهل الذمة) لا وجود له ، مع ثبات الحقوق المقررة شرعاً لفريضة « العدل والإحسان وإيتاء ذى القربى » [٤] .

وما سيأتى من آثار المواطنة المعاصرة .

---

(١) المنتقى للباجى ٣/ ١٥٩ .

(٢) المغنى والشرح ١٠/ ١٥٩ .

(٣) الجهاد فى الإسلام أ.د/ أحمد محمود كريمه ص ٥٤٥ لسنة ٢٠٠٣م .

(٤) الآية ٩٠ من سورة النحل .

المبحث الثالث

أهل الكتاب في النصوص الشرعية

طرق فهم النصوص الشرعية :

تمهيد : يعنى بالنصوص الشرعية : آيات القرآن الكريم ، أخبار السنة النبوية ، فآيات القرآن الكريم المحكمة هى التى تستنبط منها الأحكام الشرعية ، شرعية أقوال رسول الله - ﷺ - وأفعاله وتقريراته [(١)] ، وكلها باعتبار السند تنقسم إلى : المتواتر ، والمشهور ، وخبر الواحد ، والسنة المتواترة توجب علم اليقين ، وما عداها يشرع العمل ولا يوجب العلم يقيناً [(٢)] .

والنصوص الشرعية لها طرق ورود ، وطرق دلالة :

أ) **طرق الورود** : منها ما هو قطعى يراد به القرآن الكريم ، والحديث المتواتر ، أى النص جاء متواتراً عبر العدول .

ومنها ما هو ظنى يراد به الحديث والمشهور والآحاد .

ب) **طرق الدلالة** : منها ما هو قطعى أى دلالته ثابتة لا تقبل تغييراً مطلقاً مثل : أصول الاعتقاد وأصول الأحكام العملية الشرعية ، والإخبار والقصص والأمثال...

ومنها ما هو ظنى وهو ما يقبل الاجتهاد مثل فروع الأحكام الشرعية .

(١) جمع الجوامع ٢/ ٩٤ ، مسلم الثبوت ٢/ ٩٧ .
(٢) كشف الأسرار ٢/ ٣٦٠ وما بعدها .

إذا علم هذا : فإن النصوص الشرعية لها طرق للفهم السليم الصحيح منها ما يتصل بدلالات « الألفاظ والأساليب » **مثل** :

- العام ، العموم ، المطلق .
- الخاص ، الخصوص ، التخصيص .
- المقيد .
- المجمل والمبين .
- الناسخ والمنسوخ (١) .

هذه الأمور أساسية لمعرفة « الاصطلاحات » ولمعرفة « الصيغ » ، وللفروق بين هذه الاصطلاحات ، وحكم هذه الدلالات ، ومتى يحمل المطلق على المقيد، وحكم العمل بهذه الاصطلاحات والدلالات والآثار المرتبة على ذلك .

يجب معرفة « **أسباب النزول لآيات قرآنية** » و « **وقائع أحاديث نبوية** » فالحوادث والأحداث والوقائع والشواهد تحتاج للفهم العميق الدقيق ؛ ولأن الظروف والأحوال ووجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ، وتخصيص الحكم بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب ، ودفع توهم الحصر فيما ظاهره الحصر ، ومعرفة أسم من نزل فيه النص ، وتعيين المبهم ، وإدراك أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم دليل على تخصيصه (٢) .

---

(١) كشف الأسرار ١/ ٣٣ ، أصول السرخسى ١/ ١٢٥ ، الإحكام للآمدى ٢/ ٣٢٨ ، المعتمد ١/ ١٩١ ، إرشاد الفحول ص ١١٨ ، التمهيد للأسنوى ص ٣٠٦ ، نهاية السول ٢/ ٦٦ ، الإبهاج للشيرازى ص ٣٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٣١ .

(٢) البرهان فى علوم القرآن ١/ ٢٢ ، الاتقان فى علوم القرآن ١/ ٢٨ ، أسباب النزول للواحدى ص ٥٠٤

ومما ينبه عليه وينوه به معرفة « القراءة الصحيحة لآى القرآن »[1] .

وخلاصة هذا المدخل لابد من الإلمام بعلمين مهمين :

- علوم القرآن الكريم .
- أصول الفقه الإسلامى .

ليأتى البيان فى الاستدلال والاستشهاد بالنص الشرعى سليماً صحيحاً واقعياً وموضوعياً .

(١) من المراجع ذات الصلة : الإبانة لمكى بن أبى طالب ، فضائل القرآن لأبى عبيد القاسم بن سلام ، النشر لابن الجوزى .

المبحث الرابع

آيات قرآنية في أهل الكتاب

تأسيساً على ما سلف ذكره فإن آيات قرآنية تنوعت بين مدح وقدح، ثناء وتأنيب، يجب فهمها على نحو مرادها الصحيح .

أولاً : آيات الثناء والمدح

١) ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [1] .

٢) ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ﴾ [2]

٣) ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [3] .

٤) ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [4] .

(١) الآيات ٥٢ وما بعدها من سورة القصص .
(٢) الآية ١٢١ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٦٢ من سورة البقرة .
(٤) الآية ٨٩ وما بعدها من سورة الأنعام .

٥) ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (١) .

٦) ﴿ ۞ لَيْسُواْ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ (٢) .

٧) ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ (٣) .

٨) ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ (٤) .

٩) ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ (٥) .

١٠) ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (٦) .

---

(١) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

(٢) الآيات ١١٣ وما بعدها من سورة آل عمران .

(٣) الآية ١١٤ من سورة الأنعام .

(٤) الآية ٣٦ من سورة الرعد .

(٥) الآية ١٤٤ من سورة البقرة .

(٦) الآيات ٨٢ وما بعدها من سورة المائدة .

١١) ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ [(١)] .

١٢) ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [(٢)] .

هذه الآيات نزلت فى (أهل الكتاب) حسب المفهوم سالف الذكر ، وبالتالى لم اذكر ما تعلق برسلهم – عليهم السلام – خاصة ، ولا ما قبلهم ، ولا ما يتصل بأنبياء ورسل – عليهم السلام – غيرهم ، ولا مما يحتمل أنه لهم ولغيرهم .

وبالاستقراء فى ورود آيات (أهل الكتاب) بصفة عامة فى القرآن الكريم تبلغ خمسة وثلاثين آية قرآنية – فيما نحن بصدده – صراحة [(٣)] .

وجاء لفظ « اليهود » ثمانية مرات [(٤)] . ، ولفظ « يهوديا » مرة واحدة [(٥)] وجاء لفظ « النصارى » أربعة عشر مرة [(٦)] ، ولفظ « نصرانيا » مرة واحدة [(٧)] .

---

(١) الآية ١٦ من سورة الجاثية .

(٢) الآيات ٥ وما بعدها من سورة المائدة .

(٣) الآيات : ١٠٥ ، ١٠٩ من سورة البقرة ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١٩٩ من سورة آل عمران ، ١٢٣ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٧١ من سورة النساء ، ١٥ ، ١٩ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٧ من سورة المائدة ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ من سورة الأعراف ، ٤٦ من سورة العنكبوت ، ٢٦ من سورة الأحزاب، ٢٩ من سورة الحديد ، ٢ ، ١١ من سورة الحشر ، ١ ، ٦ من سورة البينة .

(٤) الآيات ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٠ من سورة البقرة ، ١٨ ، ٥١ ، ٦٤ ، ٨٢ من سورة المائدة ٣٠ من سورة التوبة .

(٥) الآية ٦٧ من سورة آل عمران .

(٦) الآيات ٦٢ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٥ ، ١٤٠ من سورة البقرة ، ١٤ ، ١٨ ، ٥١ ، ٦٩ ، ٨٢ من سورة المائدة ، ٣٠ من سورة التوبة ، ١٧ من سورة الحج .

(٧) الآية ٦٧ من سورة آل عمران : انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم محمد فؤاد عبد الباقى ألفاظ اليهود ، يهوديا ، النصارى ، نصرانيا .

أوجه الدلالة :

آيات المدح والثناء فيما يتصل بأهل الكتاب :

- من آمن برسوله – عليه السلام – وبسيدنا محمد – ﷺ – وهؤلاء بإخبار سيدنا محمد – ﷺ – « لهم أجران »[1] .
- الموادعون المسالمون للمسلمين .
- الحافظون للعقود والعهود مع المسلمين .
- الذين لا يطعنون فى الإسلام ولا يشغبون عليه .
- المنصفون للإسلام ولو بقوا على معتقدهم .

وفيما نحن بفقه الواقع فى عالمنا المعاصر مواطنوا كل دولة من رعاياها اليهود[2] والمسيحيين فى مجتمعات مدنية .

ثانيًا : آيات الزجر والقدح

١) ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾[3] .

٢) ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ

(١) صحيح البخارى .
(٢) تجب التفرقة بين اليهودية شريعة منسوبة إلى السماء وبين الصهيونية حركة استعمارية .
(٣) الآية ١٠٥ من سورة البقرة .

ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾[1] .

٣) ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ﴾[2] .

٤) ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾[3] .

٥) ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[4] .

٦) ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾[5] .

٧) ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[6] .

٨) ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾[7] .

---

(١) الآيات ٦٤ وما بعدها من سورة المائدة .

(٢) الآية ٧٢ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٧٣ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٧١ من سورة آل عمران .

(٥) الآية ٩٩ من سورة آل عمران .

(٦) الآية ٥٩ من سورة المائدة .

(٧) الآية ٦٨ من سورة المائدة .

٩) ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ (١) .

١٠) ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ (٢) .

١١) ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾ ﴾ (٣) .

لم اذكر ما له حكم « البعض » أو ما يحتمل أهل الكتاب وغيرهم .

تحقيق المسلك :

أولاً : هذه الآيات ليست على عمومها ولا على إطلاقها لاعتبارات مهمة منها :

قول الله – عز وجل – : ﴿ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ (٤) .

وقوله – سبحانه وتعالى – : ﴿ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ (٥) .

---

(١) الآية ٧٧ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٤٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٦ من سورة البينة .

(٤) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٥) الآية ١١٣ وما بعدها من سورة آل عمران .

قول الله – تبارك وتعالى – : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[1]

قول الله – تباركت أسماؤه – : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾[2].

وقول الله – جل شأنه – : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾[3].

ثانياً : آيات المعاتبة والإرشاد ، والزجر والتأنيب والزجر ليست خاصة بأهل الكتاب فقط فى بعض المواقف والمواطن والظروف والأحوال والملابسات فقد جاءت آيات فى حق بعض الصحابة – ﷺ – وبعض سكان المدينة من مسلمين[4] لأحداث وحوادث فمن ذلك :

١) ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا

(١) الآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٤٣ وما بعدها من سورة المائدة .

(٣) الآية ٤٦ وما بعدها من سورة المائدة .

(٤) بحث « البينة ادينية عند أهل الكتاب كما وردت فى القرآن الكريم دراسة تحليلية » الباحث عمر أحمد عباس سالم .

تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ﴾[1] .

٢) ﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾[2] .

وتوجد نظائر عديدة فى القرآن الكريم[3] .

فالمجاملة والمحاباة ، والتحامل والمزايدة ، لا وجود لها فى النصوص الشرعية فالثناء والإنصاف لمن يستحقه من ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾[4] ، ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾ ﴾[5] .

والزجر والقدح والعتاب لمن يستحقه ، من هنا فلابد من فقه أن النصوص الشرعية فى هذا المجال ليست على عمومها ولا إطلاقها

وعليه :

- تحمل آيات « الثناء » على المسالمين الموادعين والمنصفين .

---

(١) الآية ١٥٢ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٤ من سورة الحجرات .

(٣) الآيـات ٣٨، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١ من سورة المائدة ، ١٥٢ ، ١٥٥ من سورة آل عمران ، ١١ ، ١٦ من سورة الفتح ، ١٤ ، ١٧ من سورة الحجرات ، ٥٠ ، ٥١ من سورة المدثر .

(٤) الآية ١٠٠ من سورة التوبة .

(٥) الآية ٩٩ من سورة التوبة .

- تحمل آيات « الطعن » على المحاربين المعتدين الطاعنين .
- كفر أهل الكتاب بالعقيدة الإسلامية لا يستوجب كفرهم بالله –عز وجل–

فقد قال – جل شأنه – : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾ [1] ، وقال الله ﷻ– : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [2] ، ﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [3] .

وقد أطبق جمهرة المفسرين التراثيين [4] ، وباحثين معاصرين [5] على أن المراد علماء أهل الكتاب ، وكتبهم هى التى كانت إبان نزول الوحى على سيدنا الرسول ﷺ! ، فهل يستقيم مع المنطق والعقل والحكمة أن يسوغ الله – ﷻ– لرسوله – ﷺ – ولعلماء المسلمين سؤال علماء أهل الكتاب من اليهود والمسيحيين فيما يخفى من دقائق العلم الدينى ، وهم كفار بالله – ﷻ – ؟ !

القول الفصل فى هذا الأمر :

أن أمور الاعتقاد التى تتنازع فيها الشرائع ينبغى (التوقف) فيها ، والحاكم فيها

(١) الآيتان ١٤ وما بعدها من سورة الشورى .

(٢) الآية ٤٣ من سورة النحل .

(٣) الآية ٩٤ من سورة يونس .

(٤) الواحدى ، البغوى ، البيضاوى ، الخازن ، الرازى ، العز بن عبد السلام ، الزمخشرى ، الماوردى، الثعلبى وغيرهم .

(٥) الشعراوى ، الزحيلى وغيرهما .

الله – سبحانه وتعالى – القائل : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[1] ، ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[2] ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[3] ، ودراسات علوم «مقارنات أديان» يجب أن تكون في قاعات البحث العلمي كأعمال بحثية أكاديمية بأيدي العلماء فقط ، بعيدًا عن العوام والإعلام .

(١) الآية ٥٤ من سورة الأعراف .

(٢) الآية ٤٠ من سورة يوسف .

(٣) الآية ١٧ من سورة الحج .

المبحث الخامس

معاملات عملية لأهل الكتاب الموادعين

١) فريضة الإحسان إلى أهل الكتاب :

يحدد الإسلام علاقة الناس بعضهم ببعض على أسس راسخة واضحة ومقاصد طيبة منها وأهمها : عدم إلغاء الغير ، ولا محو تراثه ، ولا طمس هويته ، علاقة تقوم على الالتقاء على الحق لذاته ، فالأصل أن يتعارف الناس ويلتقوا ، لا أن يتفرقوا ويختلفوا ، ويظهر هذا واضحاً فى أن الإسلام يعترف بالرسل والأنبياء – عليهم السلام جميعاً ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾[(١)] ، ويجعل الإيمان بهم جزءً أساسياً من المكونات الإيمانية ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾[(٢)] .

وتعدد الشعوب وتنوع العقائد لا يحول دون التعارف والتعايش ، قال الله – ﷻ – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[(٣)] .

وكرّم الإسلام الرسل والأنبياء جميعاً ، قال الله – تبارك وتعالى – : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .
(٢) الآية ١٣٦ من سورة البقرة .
(٣) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1] ، وخص أولى العزم من الرسل – عليهم السلام – بمزيد من التوقير والتقدير ﴿ وَٱصۡطَنَعۡتُكَ لِنَفۡسِي ﴿٤١﴾ ﴾[2] عن موسى – عليه السلام – وقال عن كتابه ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞ ﴾[3] وعن المسيح – عليه السلام – ﴿ وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ ﴾[4] وعن حوارييه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٞۖ فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[5]، وذكر معابد الشرائع السماوية فى سياق واحد ﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[6] .

وشرع مخالطتهم ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾[7]، وأوجب الإحسان إليهم من المشاركات الاجتماعية من تهانى وتعازى وحسن جوار ومعاملة ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[8] .

---

(١) الآية ٣٣ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٤١ من سورة طه .

(٣) الآية ٤٤ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٤٦ من سورة المائدة .

(٥) الآية ١٤ من سورة الصف .

(٦) الآية ٤٠ من سورة الحج .

(٧) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٨) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

وقد فقه أئمة العلم الذين يعتد بعلمهم لا الدخلاء أو المتطفلين أو الطارئين الإخاء الدينى مع أهل الكتاب ، **فمن النماذج المضيئة :**

أ) قال الإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى –(١) : « إن من كان فى الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقاتلهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك لمن هو فى ذمة الله – تعالى – ورسوله – ﷺ – فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة ».

ب) قال الإمام القرافى – رحمه الله تعالى –(٢) : « إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا لأنهم فى جوارنا وفى ذمة الله وذمة رسوله – ﷺ – ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فى عرض أحدهم أو أى نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيّع ذمة الله ورسوله – ﷺ – وذمة دين الإسلام ».

وشواهد تجاوز العدو وتفوق الحد تشهد بالفقه السليم والبصر الصحيح بحسن معاملة أهل الكتاب ، فمن ذلك :

أن أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – اقتص لمسيحى مصرى اعتدى ابن أمير مصر عمر بن العاص – رضي الله عنه – على ابنه ، وقال : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) ، وفرض ليهودى مسن راتباً فى بيت مال المسلمين ، وأن خالد بن الوليد – رضي الله عنه – كتب لأهل الحيرة : (أيما شيخ ضعّف عن العمل أو أصابته آفة أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه عيل وعياله من بيت مال المسلمين) ، وما كتبه عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – إلى عدى بن أرطأة عامله على البصرة (وانظر قبلك من أهل الذمة من كبرت سنه وضعف قوته وولت عنه المكاسب من الحق له أن يجرى عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ....)

(١) مراتب الإجماع .
(٢) كتاب الفروق .

ومعلوم **الوصايا النبوية** فى الإحسان لأهل الكتاب (الله الله فى قبط مصر فإنهم عدة وبلاغ لكم على عدوهم) (ستفتح لكم مصر من بعدى فاستوصوا بأهلها خيرا فإن لكم فيها ذمة ورحما)

وقد استضاف سيدنا محمد رسول الله - ﷺ - كبار ورؤساء ورتب نصارى نجران بمسجده ، وأذن لهم تأدية شعائرهم العبادية فيه ، وأعطاهم عهدا : ضمن لهم كنائسهم وصلبانهم وكتبهم ورجال الدين عندهم ، وعدم إكراه نصرانية على التزوج بمسلم ، وإذا رغبت الزواج والبقاء على دينها فلا تكره ، ووجوب إعانة المسلمين لهم فى ترميم كنائسهم ولا تكون الإعانة ديناً عليهم ويبلغ التسامح المحمدى النبوى الذروة التى لم تسبق ولن تلحق (وأن أحرس دينهم وملتهم أين ما كانوا بما أحفظ نفسى وخاصتى وأهل الإسلام من ملتى ، لأنى أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، وعلى المسلمين ما عليهم) [1].

وإن **الحصانة الدينية** لرجال الدين من أهل الكتاب فى عدم إيذائهم أو التعدى عليهم – سلماً أو حرباً – أمر مقرر فى التشريع الإسلامى المنهى النبوى المحمدى عن قتل الرهبان المنعزلين .

وهذا كله يؤكد بوضوح قيم المواطنة وفقه التعايش ومراعاة الإخاء الدينى ، والتسامح الإسلامى .

أما أقوال مرسلة أو حوادث لظروف استثنائية فهى خروج عن الأصل الأصيل (فريضة الإحسان إلى أهل الكتاب) .

(١) وثيقة العهد النبوى المحمدى – ﷺ – كاملاً :

السيرة لابن كثير ٤/ ١٠ وما بعدها ، السيرة لابن هشام ١/ ٥٧٣ وما بعدها ، طبقات ابن سعد ١/ ٣٥٧

٢) شواهد تكريم أهل الكتاب

شواهد محكمة ، قطعية الورود والدلالة معا فى النصوص الشرعية فى الإسلام ، لتكريم الوحى المعصوم المنزل من الله – عز وجل – ، والمبلغ من نبى الإسلام – صلى الله عليه وسلم – لأهل الكتاب – اليهود والنصارى – سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – **فمن ذلك :**

فرح المسلمين بنصر الروم على الفرس :

قال الله – سبحانه – ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾ [(١)]، تشير الآيات البينات إلى ما حصل من نصر الفرس المجوس على نصارى الشام ، فشمت كفار مكة فى المسلمين ، فأخبر الله – عز وجل – بحصول نصر ساحق للروم على الفرس – قبل حصوله ببضع سنين ، قال ابن كثير : فلما انتصرت الروم على فارس ، فرح المؤمنون بذلك ؛ لأن الروم أهل كتاب فى الجملة ، فهم أقرب إلى المؤمنين من المجوس .

اعتزاز النبى محمد – صلى الله عليه وسلم – بسيدنا المسيح – عليه السلام – :

أخرج البخارى فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة ، والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم ودينهم واحد » .

احتفال النبى محمد – صلى الله عليه وسلم – بنجاة سيدنا موسى – عليه السلام – :

أخرج الشيخان – البخارى ومسلم – فى صحيحهما بسندهما عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : « قدم النبى – صلى الله عليه وسلم – المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : ما

---

(١) الآية ٢ وما بعدها من سورة الروم .

هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله - تعالى - بنى إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى - عليه السلام - ، قال : فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه » .

ثناء القرآن الكريم على أهل الكتاب :

يعنى به الثناء العام على اليهود والنصارى . قال الله - تعالى - : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (١١٥) ﴾ [(١)] .

شواهد إيجابية تؤصل روح التسامح والتآلف ، وترسى دعائم التعاون والتعاطف ، وترسخ زمالة شرائع السماء .

أما ما ورد من شواهد خلاف ما ذكر فهى لظروف خاصة وأوضاع طارئة ، وأسباب مؤقتة ، تنزل على موردها ، أى حكم خاص بطائفة ، أو لفرد ، وليس حكماً عاماً .

حرى بالمؤسسات ذات العلاقة فى الشرائع الثلاث نشر ثقافة المحبة فيما بينهم، للتصدى للعدو المشترك الإلحاد والإرهاب ، وعرض صحيح الأحكام المرتكزة على « **النص السماوى** » لا الرأى البشرى ، فأخطر ما يكون على الثقافة الدينية جعل آراء ونقولات وتصورات بشرية بعد عصور النبوات فى قوة الوحى دلالة ومنهاجاً ، مع تناقضها ، كما هو الحال فى بعض كتابات العداء والاستعداء ، عند الجميع .

---

(١) الآيات ١١٣ وما بعدها من سورة آل عمران .

جعل الله – تعالى – مصر : مولد موسى – عليه السلام – ، وضيافة عيسى – عليه السلام – ، ورحمة محمد – ﷺ – وأصله الكريمين هاجر وإسماعيل وزوجه مارية وولده إبراهيم – عليهم جميعاً السلام واحة المحبة القدوة والأسوة للناس جميعاً .

تدابير وقائية وزجرية للفتنة الطائفية

المصارحة والمكاشفة ، والموضوعية والعقلانية ، والاستقراء السليم ، والفهم الواعى ، والتقدير الصحيح ، أسس معالجة مشكلات ومداوة معضلات ، لدى الفاقهين حقائق الأشياء .

إن مظاهر ما يمكن تسميته « الاحتقان الدينى أو الطائفى » موجود ملموس ومضاره ماثله فى الحاضر والمستقبل القريب ، والقول بغير هذا نوع من الهروب من المواجهة التى صارت فريضة لا تقبل تسويفاً ولا استرخاء ولا تهويناً ؛ لأن «**الاحتقان الطائفى**» معول هدم البنيان الإجتماعى ، ووأد للسلام والأمن والأمان الذى جعله الله – عز وجل – أجلّ نعمائه وأعظم آلائه ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[1] .

إذا علم هذا : فإنّ تدابير « وقائية » و « زجرية » ينبغى بيانها ، والأخذ بالأشباه والنظائر ، وصفة علاجية تستأصل الداء من جذوره .

أولاً : **تدابير وقائية** : غير خاف مقولة الحكماء « درهم وقاية خير من قنطار علاج » ، **فإن** صحيح الثقافة ، وحسن فهم الدين وحسن عرضه ، يأتى على قمة المعالجة والمداوة ؛ لأن قصوراً شديداً فيما ذكر **ومن أمثلة هذا** :

١ . **العمل الدعوى لدى المسلمين ومسيحيين** يحتاج إلى تقويم وحسم وحزم، فليس من المقبول ولا المعقول ترك منابع وروافد التعصب والمغالاة

(١) الآية الأخيرة من سورة قريش .

وكراهية الآخر ورفضه هى منهاج « الدعوة » و « التبشير » – إن صح التعبير – ، وفى ضبابية الرؤية وغياب وضعف المؤسسات ذات العلاقة فى الدولة المدنية ظهر « أشياخ » متسلفة وإخوان ، كمرجعيات بديلة أو موازية للأزهر الشريف ، وحلت محل آئمة المساجد ، واقتحمت البيوت تحمل افتراءات منسوبة – للأسف – إلى الدين مثل « كفر النصارى » و « تحريم التهنئة والتعزية لهم » و « منع البدء بالسلام والتحية » و « وجوب إذلالهم » إلخ ما يقدم فى قنوات فضائية وجميعات ثقافية تحت سمع وبصر الجميع ، ليس رضا ولكنه « اللعب بورقة الدين » فقد ظن من ظن أن « السلفية » أهون من « الإخوان » وهذه من أسوأ الحسابات ويصدق عليها:

المستغيث بعمرو عند كربته   كالمستغيث من الرمضاء بالنار !

واللهث وراء مغانم « سياسية » على حساب « مصلحة الوطن العليا ، وإضعاف مرجعية « الوسطية » الأزهر الشريف لحسابات لا دينية ، أفرخ التطرف والإرهاب، والسلفية الجهادية التى خرج من عباءتها كل أشكال العنف الفكرى والمسلح المعروفة ولكن « يا ليت قومى يعلمون » !! ومدارس الأحد عند بعض مسيحيين افرزت ما يعد خروجاً عن جوهر المسيحية من مزاعم « أصل الوطن » و « الغزاة العرب » و « اللغة العربية الوافدة » و « المساواة العددية للسكان ودور العبادة ومناصب الدولة » وقنوات فضائية لا تقل خطراً تتطاول على « الإسلام » وفقط » !! .

٢. **الإعلام الدينى** : فى مناخ سطوة وشراهة المال ، ووطنية منتحلة ، تم تمكين نماذج من ذكر يقدمون ثقافة مغلوطة ، وتأويلات مشوّهة لنصوص لها سياقها وظروفها وأحوالها وأوضاعها ، على أنها أصل الفكر والتعامل فى الداخل والخارج على السواء و « لا حياة لمن تنادى » !! .

٣. **القيادة الدينية** : الإسلام لا يعرف فى أمور القيادة والرئاسة الدينية سوى «عالم الدين» لها شروطه ومواصفاته ، ولا يزاول العالم أمور السياسة سواء فى الداخل أو الخارج يشهد بهذا تاريخ الإسلام ، والمسيحية لا تعرف سوى «الرئيس الروحى » ، ومع استحداث « الإسلام السياسي » و « المسيحية السياسية فى الشرق » صارت مرجعيات قيادية تزاول فى الأوامر والوصايا والتعليمات ما هو من صلاحيات رئيس الدولة مثل « مرشد الإخوان » و « مرجعيات السلفية » و«رتب كنسية» وغيرها !! .

٤. **التعليمات التعليمية** : الأصل أن يتعلم الناس أمور دنياهم ودينهم فى مؤسسات تعليمية وفق مناهج موضوعة من « ورش علمية » جادة ، من معلمين تربويين ، مع مقرر ثقافى يؤصل الوطنية والتسامح والمحبة والمودة ، إلا أن الواقع غير هذا ، فسوء وتدنى وغياب أو إهمال « الخبراء » والركون إلى غيرهم ممن نالوا « الترضية » لأسباب وعلل بعيدة تماماً عن العلم والمعرفة ، جعلت الناشئة فى أمور دنياهم أسرى « دروس خصوصية » للمجموع وفقط ، وفى أمور دينهم ، إما إلى « إمام مسجد » أو « راعى كنيسة » كلاهما متواضع المستوى العلمى والمعرفة غالبًا لا يهمه إلا أداء « روتينى » يرضى عنه الرؤساء اجتلاباً لترقيات وعلاوات أو مدعى علم فى قناة فضائية تنشر « المذهبية » وتؤجج العصبية ! .

تدابير زجرية : هل يستحق كاره لوطنه وبنى وطنه شرف « الجنسية المصرية » والتمتع بمجانية التعليم وعلاج وتموين لأولاده ؟ ! .

هل التعلل « بحرية » مفروض لها « آلية منضبطة » تجعل استحلال الدماء والأعراض والأموال ثقافة مجتمع ؟ .

هل التفاوت الطبقى الرهيب وازدياد أعداد المعدمين وتوحش الإقطاعيين الجدد يربى موطناً صالحاً ؟

هـل روح « الاسـتهانة » و « الـبلادة » و « عشـوائية » التخطـيط توجـد ثقافـة سلام؟.

هل جعل النسب العددية معياراً لمناصب ومهام عـلى معـايير دينيـة طائفيـة فى مجتمع مدنى ؟ ! .

التدابير فى ثنايا سطور ومكنونات صدور لمن « كان لـه قلـب أو ألقـى السـمع وهو شهيد »

٣) الإخاء الدينى بين الإسلام والمسيحية

قواسم تعد فى مجملها – دون تفاصيلها – أرضـية مشـتركة لتقـارب حضـارى وتعايش مشترك ، مع حق كل فى معتقده التفصيلى دون بغى أو عدوان على الغير أو الأخير ، وذلك فيما يخص مسلمين ومسيحيين ، وهذه القواسم – إجمالاً – :

١) **الإيمان بشـخص سـيدنا المسـيح – عليه السلام –** : فـلا خـلاف بـين المسـلمين والمسيحيين على الإيمان بشخص المسـيح ابـن مـريم – عليهمـا السـلام – ولـه صفات الكمال البشرى ، بخلاف اليهود المنكرين لشخصه الكـريم ، والطـاعنين فيه ، وإن اختلفت صفة الإيمان بالمسيح – عليه السلام – بـين المسـلمين والمسـيحيين (ولكل وجهة هو موليها) .

٢) **الرفع الإلهى لسيدنا المسيح – عليه السلام –** : يؤمن المسلمون والمسيحيون فى الجملة برفع المسيح – عليه السلام – عقب المؤامرة ضده – بغض النظر عن تفاصيل وصفة الرفع ، فيما يخصنا نحن المسلمين ، قال الله – عز وجل – : ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[١] .

(١) الآية ٥٥ من سورة آل عمران .

فخلاصة ما قاله جمهور علماء المسلمين : أن المسيح – عليه السلام – رفع حياً من غير موت ولا غفوة بجسده وروحه إلى السماء ، والخصوصية له – عليه السلام – هى فى رفعه بجسده وبقائه فيها إلى الأمد المقدر له ، ولا يصح أن يحمل التوفى على الإماتة لأن إماتته فى وقت حصار أعدائه ليس فيها ما يسوغ الامتنان بها ورفعه إلى السماء جثة هامدة شطط من القول ، وقد نزه الله – عز وجل – السماء أن تكون قبوراً لجثث الموتى، وإن كان الرفع بالروح فقط فأى مزية له فى ذلك على سائر الأنبياء – عليهم السلام – والسماء مستقر لأرواحهم الطاهرة ، فالحق أنه – عليه السلام – رفع إلى السماء حياً بجسده ، وكما كان – عليه السلام – فى مبدأ خلقه آية للناس ، ومعجزة ظاهرة ، كان فى نهاية أمره آية ومعجزة باهرة ، والمعجزات بأسرها فوق قدرة البشر ومدارك العقول ، وهى من متعلقات القدرة الإلهية ....[1].

٣) عودة المسيح – عليه السلام – آخر الزمان : يجمع المسلمون والمسيحيون على عودته – عليه السلام – آخر الزمان ، وأنه شخصه واحد ، بخلاف اليهود فقد وردت إشارات قرآنية مثل : ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾﴾[2] ، فكلامه فى طفولته معجزة ، وكلامه فى كهولته – فى أواسط الثلاثينيات من عمره – عند نزوله من السماء معجزة ، وقول الله – عز وجل – : ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾[3] ، ووردت أحاديث متعددة بلغت فى قوتها مبلغ التواتر المعنوى فى شأن نزوله – عليه السلام – فى آخر الزمان حكماً مقسطاً مثل ما أخرجه الشيخان البخارى ومسلم بسندهما عن أبى هريرة – رضي الله عنه – قال : [قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ....] الحديث . وظاهره وما يماثله يفيد أن نزوله

(١) صفوة البيان لمعانى القرآن للشيخ حسنين محمد مخلوف – بتصرف.

(٢) الآية ٤٦ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٦١ من سورة الزخرف .

يكون بروحه وجسده ، كما رفعه الله – تعالى – إليه بروحه وجسده .

أليست هذه القواسم الرئيسية فى مجملها قواسم مشتركة لمساحات من التعايش السلمى ، والإخاء الدينى ، أما التفاصيل فيضرب عنها صحفاً لأنها إن كانت تختلف باختلاف المذاهب الاعتقادية فى الدين الواحد ، فماذا عن اختلافها بين شرائع متنوعة .

إن حض القرآن الكريم اتباعه﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[1] ، والوصايا النبوية بحسن معاملتهم وعدم الإضرار معروفة مشهورة ، وما فقهه آئمة العلم من حقوقهم تذخر بها المصنفات العلمية المعتمدة .

٤) تحريم الاعتداء على المعابد الدينية

المعابد : مكان العبادة ومحلها ، والدينية منها حسب الاصطلاح الفقهى :

المسجد ، الكنيسة ، البيعة ، الصومعة ، الدير ، الفُهُر ، الصلوات وذكر كتاب الله – عز وجل – معظمها مثل قوله – سبحانه – ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[2] ، ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ ﴾[3]،﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[4] ، وهذه الآية القرآنية المحكمة وضحت بعض أهداف الجهاد المشروع بمقتضياته وشروطه

(١) الآية ٨٢ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٣٦ من سورة النور .

(٣) الآية ١٨ من سورة الجن .

(٤) الآية ٤٠ من سورة الحج .

ومقاصده من حفظ أماكن العبادة أو كما قال المفسرون « ... لولا ما شرعه الله – تعالى – للأنبياء – عليهم السلام – والمؤمنين من قتال الأعداء – ممن لا دين لهم – لاستولوا وعطوا ما بناه أهل الديانات من مواضع العبادات ، ولكنه دفع بأن وجب القتال ليفرغ أهل الدين للعبادة ... » (١) .

ووضّح رسول الإسلام سيدنا محمد – ﷺ – حرمة التعرض لرجال الدين اليهودى والمسيحى « ستجدون قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له » (٢)، والقاعدة الذهبية لآئمة الفقه : « الراهب والرهبة : حران لا يقتلان ولا يؤسران ويترك لهما قدر الكفاية من الوسائل المعيشية » (٣) .

ونوّه الفقهاء على حرمة هدم المعابد لغير المسلمين فمما قالوه « وعلى هذا فالكنائس الموضوعة الآن فى دار الإسلام كلها ينبغى لا تهدم ، لأنها إن كانت فى أمصار قديمة ، فلا شك أن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – حين فتحوا علموا بها وأبقوها »(٤) .

والنصوص المحكمة والقواعد الراسخة الشرعية فى حماية وصاينة معابد غير المسلمين واضحة لمن كان « له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد » .

لمثيرى الفتن مرتزقة العنف المسلح :

- ألم تقرأوا قول الله – جل شأنه ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا

(١) تفسير القرطبى ١٢/ ٧٢ .

(٢) المنتقى الباجى ٣/ ١٦٧ .

(٣) حاشية الدسوقى ٢/ ١٧٧ .

(٤) فتح القدير ٤/ ٣٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٣ ، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٨ .

وَبَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾ (١)

- ألم تعــــــوا ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٢).

- ألا يقرع الأسماع الوصف والتحذير الإلهى من الإفساد فى الأرض بشعارات وتبريرات واهية ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ (٣).

ويــا عقــلاء وحكــماء الــبلاد : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ (٤).

دافعوا ونافحوا وصدوا مؤامرات أهل الفتن الساعيين بالإفساد بـلا تهـوين ولا تهويل ، والله غالب على أمره .

٥) المواطنة لأهل الكتاب

فى النظم القديمة قبل معرفـة « الجنسـية » و « ترسـيم الحـدود : بـين شـعوب ودول، ونظراً لأحكام شرعية تخص المسلمين لجأ أئمة الفقه التراثـى المـوروث لعمل ما يسمى **تقسيم الديار** أى دار إسلام ، ودار كفر ، دار عهـد ، دار حـرب .. ، فأحكـام الحـدود الشـرعية والقصـاص والـديات (تشـريع جنـائى إسـلامى)

(١) الآية ١٥ من سورة الشورى .
(٢) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .
(٣) الآيات من سورة البقرة .
(٤) الآية الأخيرة من سورة آل عمران .

ومعاملات مالية أهمها (الربا) ، وأحكام ما بعد المـوت كالوصـايا والمواريـث ، وعقـد الأمـان دخـولاً وخروجـاً ، إقامـة واسـتيطاناً وغيرهـا [1] ، **وهـذا العمـل الاجتهادى ليس ركناً ولا أصلاً فى الإسلام ، لذا فهو قابل للإلغـاء كـما هـو الواقـع العملى الآن .**

ومما يقوى هذا ظهور (الموطنة) وتتنوع التعاريف لها من :

مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين الشخص والدولة ، فالشـخص يحصـل على حقوق ويؤدى واجبات ، وتشمل صفات المواطن ومسئولياته [2] .

وتتميز المواطنة بوجه خاص بولاء المـواطن للـبلاد وخـدمتها بالتعـاون مـن الآخرين ، وتتضمن مستوى عالياً من الحرية مصحوباً بالعديد من المسئوليات[3] .

الحقيقة التى يجب إظهارها أن الأصول الشرعية للمواطنة – فيما نحن بصدده – ترجع إلى سيدنا محمد رسول الله - ﷺ - وبظهر هذا فى وثيقتين :

صحيفة أو دستور المدينة

١ - هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ (رسول الله) ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْـلِمِينَ مِـنْ قُـرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ.

٢ - إنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

٣ - الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَفْـدُونَ عَـانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٤ - وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَـاقَلُونَ مَعَـاقِلَهُمْ الْأُولَـى ، كُـلُّ طَائِفَـةٍ تَفْـدِي

(١) آثار الحرب د . وهبه الزحيلى ص ١٧٦ وما بعدها .

(٢) المواطنة د . فايز الربيع .

(٣) المرجع السابق .

عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٥- وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ

٦- وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٧- وَبَنُو جُشَمٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلِهِمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٨- وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٩- وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١٠- وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١١- وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١٢- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ

١٣- وَأَنْ لَا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ.

١٤- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ (أيديهم) عَلَى (كل) مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ، أَوْ إِثْمٍ، أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ.

١٥- وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.

١٦- وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ .

١٧- وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ.

١٨- وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ.

١٩- وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

٢٠- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُبِيءُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢١- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ.

٢٢- وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا نَفْسَهَا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

٢٣- وَإِنَّهُ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ (بالعقل) ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ.

٢٤- وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيهِ ؛ وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

٢٥- وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

٢٦- وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ .

٢٧- وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

٢٨- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

٢٩- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

٣٠- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

٣١- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

٣٢- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

٣٣- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

٣٤- وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.

٣٥- وَإِنَّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.

٣٦- وَإِنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.

٣٧- وَإِنَّ بِطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ.

٣٨- وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٩- وَإِنَّهُ لَا يُنْحَجَزُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، إِلَّا مِنْ ظَلَمَ؛ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَبَرِّ هَذَا .

٤٠- وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ؛ وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ .

٤١- وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ؛ وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.

٤٢- وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ.

٤٣- وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

٤٤- وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٌ.

٤٥- وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٤٦- وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ .

٤٧- وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ .

٤٨- وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها .

٤٩- وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ؛ وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ.

٥٠- عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمْ الَّذِي قِبَلَهُمْ.

٥١- وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ ؟ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ.

٥٢- وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ؛ وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وجيز الصحيفة

- اعتبار المسلمين أُمة واحدة من دون الناس [1] في المدينة النبوية آنذاك.

---

(١) ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ﴾ الآية ١١٠ من سورة آل عمران ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ، ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ﴾ الآيتان ٧٢ : ٧٥ من سورة الأنفال .

- ومن حيث التراحم والتعاون بينهم ، ومعاونة بعضهم بعضا فيما يفدح بعضهم ويثقل كاهله [1] .

- ومن حيث الاحتفاظ برابطة الولاء ، وما يترتب عليها من حقوق الموالاة[2] .

- ومن حيث مراعاة حقوق القرابة والصحبة والجوار [3] .

- كذلك تحديد المسئولية الشخصية [4] ، والبعد عن ثارات الجاهلية وحميتها [5] .

- وجوب الرضوخ للقانون ورد الأمر إلى الدولة بأجهزتها للتصرف فى الأمور[6] .

- وكذلك في شئون الحرب والسلم . وأن حرب الأفراد وسلمهم إنما تدخل فى الاختصاص العام فلا تحدث فردياً [7] .

---

(١) ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الآية ٢١٥ من سورة البقرة ، ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية ٣٣ من سورة النساء .

(٣) ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ الآية ٣٦ من سورة النساء .

(٤) ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾ الآية ١١١ من سورة النساء .

(٥) ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .

(٦) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٧) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ الآية ٢٠٨ من سورة البقرة ، ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ الآية ٦١ من سورة الأنفال .

- كذلك معاونة الدولة فى إقرار النظام والأخذ على يد الظالم وعدم نصر المحدث أو إيوائه (١).
- التعايش مع الآخر ، وقبوله .
- إرساء حقوق المواطنة دون تمايز طائفى أو طبقى أو عنصرى (٢).

فهذه الصحيفة منشئة لسياسة شرعية راشدة رائدة ، تعد من الأسس القويمة لمبادئ الحرية بضوابطها ، والعدالة بشموليتها ، وحقوق الإنسان بواقعيتها وموضوعيتها . !

وثيقة نصارى نجران

بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء ورقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفى حلة من حلل الأواقي: في كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة، ومع كل حلة أوقية من فضة. فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وما قضوا من دروع أو خيول أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب .وعلى نجران مؤنه رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك ولا تحبس فوق شهر.

وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً إذا كان كيد باليمين ومعرة. وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه إليهم.

---

(١) ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ الآية ١٨ من سورة فاطر ، انظر : مكة والمدينة فى الجاهلية وعهد الرسول ، ص ٢٩٣ — ٢٩٤ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ، وتعليق عليها : الثقافة الإسلامية : الشيخ عز الدين الخطيب وآخرون .

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغيب أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته. وليس عليهم دية ولا دم جاهلية. ولا يحشرون ولا يعشّرون ولا يطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه برئته. ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر.

وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم.

شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني النضر والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة – رضي الله عنهم –.

وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبى بكر – رضي الله عنه – .

أهم المبادئ التى تضمنتها وثيقة المدينة (دستور المدينة) :

١) تحديد أساس المواطنة في الدولة: حيث أحلت الوثيقة الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية فعبرت عن المسلمين بأنهم (أمة من دون الناس) وهذه ظاهرة يعرفها المجتمع العربي لأول مرة ، حيث كان الناس يجتمعون على القرابة والنسب.

٢) اعتبرت الوثيقة اليهود المقيمين في الدولة من مواطنين الدولة وحددت ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ففي فقرتيها تقرر الوثيقة أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم ولا يقف الأمر عند يهود بني عوف وحدهم وإنما تمضي النصوص من الفقرة (٢٦) إلى الفقرة (٣٦) لتقرر لباقي قبائل اليهود مثلما تقرر ليهود بني عوف.

٣) حددت الوثيقة واجبات المشركين مما يشير إلى دخولهم في مواطنة الدولة الجديدة. ففي النص ٢١ يقرر (أنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا يحوله دونه على مؤمن).

٤) إن هناك إقراراً بالمساواة في الحقوق والواجبات بين العصبات المسلمة واليهودية، ويوجد إقرار لقاعدة المناصرة في ظروف الحرب، وإقامة علاقات قائمة على البر والنصيحة دون الإثم في ظروف السلم .

٥) تقوم العلاقة بين العناصر الموقعة للصحيفة على أساس التعددية التجاورية وليس التعددية الاندماجية، والجماعة مسؤولة عن أخطاء أفرادها (أي تطبيق القانون الشخصي عليهم).

إن هذه الصحيفة قد سبقت كل الأشكال المؤسساتية في أشكال الحكم.

إن إحلال القتال للمسلم كان لدفع الظلم كما قال الله – تعالى – : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾[1] .

إن المؤمن بهذا النص صابر، مُتسامح، مُتعايش مع الغير، وقتاله يتقرر لدفع الأذى والظلم فقط، وهو عندما انتقل من أخلاقيات الدين المتسامح إلى رد الظلم إنما قام بها أيضاً ضمن سلطان الدولة وليس من منطق الأفراد.

وإذا كان مصطلح الدستور من المصطلحات المعربة التي دخلت العربية من اللغات الأخرى، وإذا كان هذا المصطلح يعني حديثاً مجموعة القواعد الأساسية

(١) الآيات ٣٩ وما بعدها من سورة الحج .

التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد فإن هذه الصحيفة هي دستور الدولة العربية الإسلامية الأولى بكل ما يعنيه حديثاً مصطلح الدستور من مضامين، ولقد صيغ هذا الدستور لينظم القواعد الأساسية لدولة المدينة ورعيتها بعد أن نزل الوحي بقسم كبير من القرآن الكريم، هو الإطار الذي فيه المبادئ وبه الروح والمقاصد والضوابط والغايات والقرآن هو الإطار وليس هو نص الدستور[(١)] .

ويترتب على حقوق المواطنة عدة أمور منها :

١) عدم القول بفرض جزية :

فى الفقه التراثى الموروث : الوظيفة المأخوذة من غير المسلم لإقامته بدار الإسلام فى كل عام [(٢)] .

وتؤخذ من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ومن له شبهة كتاب كالمجوس [(٣)] وقد وضح الإمام على – رضي الله عنه – مقصودها الأعظم : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا » [(٤)] ، وهى مانع من موانع القتال وليست إذلالاً أو عقوبة [(٥)] .

ونبه الإمام الباجى على قابلية الجزية للإيقاف [(٦)] .

***

(١) المواطنة د. فايز ربيع – مرجع سابق – .
(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٦٧ .
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١١٠ وما بعدها ، حاشية الدسوقى ٢/ ٢٠١ وما بعدها ، المهذب ٢/ ٣٢٠ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٦٧ ، زاد المعاد ٣/ ١٥٣ وما بعدها .
(٤) نصب الراية ٣/ ٢٨١ ، فتح القدير ٥/ ١٩٧ ، المحلى ٧/ ٣١٦ .
(٥) الجهاد والحقوق الدولية العامة ص ٥٣٥ وانظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٣ وما بعدها ، محاسن التأويل ٨/ ٣١٠٨ .
(٦) المنتقى للباجى ٣/ ١٥٩.

من آثار حقوق المواطنة لأهل الكتاب كذلك :

- شغل الوظائف المدنية وعدم شغل الوظائف الدينية الإسلامية التخصصية .
- التمتع بالخدمات والانتفاع بالمرافق .
- إقامة دور العبادة الخاصة بهم .
- حق الحماية الداخلية والخارجية .
- حق الانتخاب والترشيح وتولى الوظائف العامة فى الدولة .
- التمتع بحقوق ما للمسلمين مثل : المساواة ، الحرية ، العقيدة ، الشورى ، العمل ، التملك ، الرأى ، العلم ... التقاضى .
- حرمة المسكن وسائر الأمور الشخصية ... الخ .
- ممارسة حياتهم الاجتماعية فيما يخصهم ومع المسلمين من تهانى وتعزية وغيره .

بوجود « الدستور » وهو من مشروع يتفق مع المبادئ والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية فإن أى حظر طائفى يهدر حقوقاً ويخل بواجبات يعد عدماً لا وجود له .

٧) التسامح الإسلامى مع أهل الكتاب

رسمت الشريعة الإسلامية منهاجاً محكماً للعلاقة مع أهل الكتاب فالأساس

أ) **ما يخص العلاقة** : قول الله – ﷻ- : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ

هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1] ، ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَـٰهُنَا وَإِلَـٰهُكُمۡ وَٰحِدٌ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾[2] .

ب) **المعاملات الاجتماعية وغيرها مثل** : المؤاكلة ، والأكل من ذباحهم ، مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلٌّ لَّهُمۡ ۖ وَٱلۡمُحۡصَنَـٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخۡدَانٍ ﴾[3]

ج) **حقوق أهل الكتاب** : مضى ذكر بعضها بإيجاز فى آثار المواطنة ، **ولمزيد من التوسع** :

حماية الدولة لأهل الكتاب من العدوان الخارجي : وسبق بيان ما قرره بعض أئمة علم فى جوانب نظرية ، وفى الجانب التنفيذى التطبيقى ما قام الإمام ابن تيمية حينما تغلب التتار على أهل الشام ذهب ليكلم قائد التتار[4] فسمح له بإطلاق أسرى المسلمين فقط ، فرفض ابن تيمية قائلاً : « لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى ، فهم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيراً لا من الملة ولا من غيرها » فلما رأى إصراره أطلق جميع الأسرى[5] .

حمايتهم من الظلم الداخلى : حماية المسلمين لأهل الكتاب أمر مقرر شرعاً[6]

(١) الآية ٨ وما بعدها من سورة الممتحنة .

(٢) الآية ٤٦ من سورة العنكبوت .

(٣) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٤) اسمه « قطلوشاه » .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦١٧ وما بعدها .

(٦) رد المحتار ٥/ ٢٧٥ .

ومضى سرده وذكر نصوص ذات علاقة ، وتوجد وقائع مشهورة ذات صلة بإقامة العدل والإحسان [1] .

الضمان الاجتماعى : يعنى به دفع نفقات الإعاشة والعلاج وشتى مستلزمات الحياة الضرورية [2] .

ضمان عقيدتهم : الأصل فيه نصوص شرعية عديدة منها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [3] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [4] ، [5] .

(١) المرجع السابق ٥/ ٣٤٣ ، الخراج لأبى يوسف ص ١٢٥ ، الفروق ٣/ ١٤ .

(٢) الخراج – مرجع سابق – ص ١٤٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٤٩ .

(٣) الآية ١٥٣ من سورة النساء .

(٤) الآية ٨ من سورة المائدة .

(٥) من المصنفات ذات العلاقة بالتسامح الإسلامي مع أهل الكتاب غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ، فتوى فتوى البلدان للبلاذدى ، الإسلام وأهل الذمة د. الخربوطلى ، الأغانى للأصفهانى ج٢ .

المبحث السادس

حقوق عملية لأهل الكتاب الموادعين

تمهيد :

القاعدة العامة للموادعين المسالمين : **أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا** [(١)] .

والأصل فيه ما روى عن على – رضي الله عنه – قال : « إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا » .

مسألة : إجراء شعائر عباداتهم ومعتقداتهم

من المقرر شرعاً : تركهم وما يدينون [(٢)] ، وعدم التعرض من المسلمين لهم فى عقيدتهم ، والأصل فيه كتاب سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل نجران : « ... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم .. » [(٣)]

والمعتمد والمفتى به عدم تخريب أو هدم معابدهم ، قاله المالكية وهو مرجح عند الحنابلة ، وقريب منه ما ذكره الحنفية بقيود عندهم [(٤)] ويفهم من اجتهادات

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١ ، القوانين الفقهية ص ١٠٥ ، المهذب ٢/ ٢٥٦ ، المغنى ٨/ ٤٤٥ ، ٥٣٥ ، وانظر : الأحكام السلطانية ص ٢٤٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية – مرجع سابق – ص ١٢٧ – بتصرف – .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٢ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٢٠٤ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٥٧ ، كشاف القناع ٣/ ١٣٣ .

(٣) دلائل النبوة للبيهقى ٥/ ٣٨٥ .

(٤) جواهر الأكليل ١/ ٢٦٨ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٢٠٤ ، المغنى ٨/ ٥٢٧ .

أئمة العلم أن البلد التى فيها أهل الكتاب وكانت الأرض لهم فلهم إحداث ما يحتاجون من معابد ، وعدم التعرض للقديم على تفصيلات بناء على ظروف وملابسات تراثية فيما يعرف بتقسيم الأمصار فى الماضى من الفتح عنوة ، وصلحاً، وما اختص المسلمون بإنشائه [1] ، أما الآن فإن المواطنة للمواطنين كل فى موطنه تجعل الجميع سواء فى حرية إقامة وتجديد المعابد .

مسألة : الحماية الداخلية والخارجية

أهل الكتاب مواطنون لهم حق الإقامة والتنقل والأصل فيه شرعاً ما جاء فى دستور أو صحيفة المدينة [2] ، وما قرره أئمة العلم [3] .

ومضى القول « حماية الدولة لهم » ومن مقتضيات هذا عدم تمكين معتدين من استرقاقهم مطلقاً ، وهذا فى قول عامة أهل العلم ، ومما تقرر أن حكم أموالهم حكم أموال المسلمين فى حرمتها [4]، وكذلك حرمة أعراضهم .

ويوجد استثناء فى عدم الدخول والإقامة بمكة لخصوصيات .

مسألة : المعاملات المالية

من المقرر شرعاً أن المعاملات المالية وسائر التصرفات من أهل الكتاب مثل المسلمين ، ويباح لهم فيما بينهم ما يحل بشرائعهم [5] .

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٠٠ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٢٠٤ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٥٤ ، المغنى ٨/ ٥٢٦ ، ٥٢٧ .

(٢) سبق إيرادها .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٥ وما بعدها ، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٧ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٥ ، ١٦٨ ، كشاف القناع ٣/ ١٣٦ ، المغنى ٨/ ٥٢٤ ، ٥٣٠ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٤٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٣ وما بعدها ، المهذب ٢/ ٢٥٣ ، المغنى ٨/ ٤٤٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٤٣ ، جواهر الإكليل ١/ ٤٧٠ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٥ ، ولأبى يعلى ص ١٤٣ .

فقد ثبت عن رسول الله - ﷺ - أنه اشترى من يهودى سلعة إلى الميسرة »[(١)] ، « واشترى من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعه »[(٢)] ، « وزارعهم وساقاهم »[(٣)] و « أكل من طعامهم .. » .

ولمزيد من التوسع : أحكام أهل الذمة لابن القيم[(٤)] .

معاملات وتصرفات متنوعة

مسألة : توكيل غير المسلم فى بيع المحرم بشرعنا

ذهب أبو حنيفة إلى صحة توكيل المسلم الذمى الذى يبيع الخمر والخنزير ، إذ يكفى أن يكون للموكل أهلية أداء تخول له حق توكيل الغير فيما يوكل فيه[(٥)] .

مسألة : ذبائح أهل الكتاب وصيدهم

أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب ، لقول الله - تعالى - ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[(٦)] .

وجه الدلالة : طعامهم ذبائحهم .

جمهور الفقهاء على إباحة صيدهم .

المتجه لدى الفقهاء عموم الحل دون تفرقة فى أوصافهم[(٧)] .

(١) الفتح الربانى ١٥/ ١٨٨ .
(٢) فتح البارى ٥/ ١٤٢٩ ، صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٦ .
(٣) فتح البارى ٥/ ١٠ ، ٢٣٢٨ .
(٤) ١/ ٢٦٩ وما بعدها .
(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٠ ، تبيين الحقائق ٤/ ٢٥٤ .
(٦) الآية ٥ من سورة المائدة .
(٧) المغنى ٨/ ٥٦٧ وما بعدها .

مسألة : آنية أهل الكتاب

ذهب الفقهاء – فى الجملة – إلى حل استعمال آنية أهل الكتاب إلا إذا تيقن عدم طهارتها [١] .

مسألة : زواج نساء أهل الكتاب

اتفق الأئمة على جواز نكاح المسلم للمرأة الكتابية لقوله – تعالى – ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [٢] ، ولا فرق بينهن .

مسألة دية أهل الكتاب

اتفق الفقهاء فى الجملة على مشروعية دفع دية للمقتول من أهل الكتاب لأولياء الدم إذا قتله مسلم .

واختلفوا فى المقدار ، فيرى مالك وأحمد أن دية الكتابى نصف دية المسلم ، والمرأة منهم على النصف من ذلك .

ويرى الشافعى أن دية الكتابى ثلث دية المسلم ، ودية المرأة نصف ذلك .

ويرى الحنفية أن دية الكتابى **كدية المسلم للعموم والإطلاق وهو المعتمد** وما يتفق مع المواطنة وحقوق الإنسان [٣]

مسألة : القصاص لهم

يرى الحنفية القصاص لهم وهو المعتمد ، والمالكية فى حالة القتل دية [٤] .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ١٤ وما بعدها .

(٢) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٣) الكاسانى ٧/ ٢٣٧ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤/ ٢٣٨ ، المهذب ٢/ ١٧٣ ، كشاف القناع ٦/ ٢١ .

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٤٩ ، شرح الخرشى ٨/ ٣ .

مسألة : الاستعانة بأهل الكتاب فى الدفاع الداخلى والخارجى

يرى الفقهاء فى الجملة – جواز الاستعانة بأهل الكتاب فى العمليات القتالية واستدلوا بفعله – ﷺ – فى مواطن [(١)، (٢)].

ونظراً لحقوق المواطنة وحقوق الإنسان فلهم الانضمام إلى الجيش والشرطة المدنية كغيرها من مؤسسات الدولة عدا الوظائف الدينية للمسلمين .

مسألة : ولاية أهل الكتاب على المسلمين

توجد صور لا ولاية لأهل الكتاب على المسلمين فمن ذلك : لا ولاية لغير مسلم فى زواج مسلمة ، ولا حضانة له لمسلم ، ولا حضانة وصاية له على مسلم[(٣)] .

أما الأعمال الإدارية فى المجتمع بتجوز وهى ليست ولاية بمعناها فتجوز شغلهم لمناصب قيادية فى الدولة .

مسألة : حكم زواج أهل الكتاب بمسلمات

لا يجوز زواج أهل الكتاب بمسلمة لقوله – جل شأنه : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[(٤)] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٥ ، الحطاب ٣/ ٣٥٢ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٢١ ، الإنصاف ٤/ ١٤٣ .

(٢) السيرة لابن هشام ٤/ ٨٦ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٤٦ – بتصرف – .

(٤) الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

المبحث السابع

واجبات أهل الكتاب

يجب على أهل الكتاب الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين ، وانتقاص الدين الإسلامى بأى صورة سوء ، وعدم إظهار ما يحرم بشرع الإسلام من فواحش ومنكرات فى المجتمع المسلم .

أهل الكتاب كغيرهم من مواطنى الدولة يخضعون لولاية الحكم السياسى ولولاية القضاء العامة .

ويجب عليهم عدم الإضرار بالأمن العام للبلاد وعدم الاستقواء بالخارج والسعى لإلحاق ما يهدد سلامة الوطن ومواطنيه وأراضيه .

الخاتمة

وبعد،،،،

آثرت بيان ما يتصل بنفع الواقع والمقاصد والمصالح ، والعناية بالأمور الكلية - غالباً - ، وعدم الاستطراد فى جزئيات أو مسائل اجتهادية فى الفقه التراثى الموروث ، تخص ظروفاً وأحوالاً وأوضاعاً غير ذات صلة بمستجدات ومستحدثات وطوارئ وعوارض ونوازل .

لا يغيب عن البال أن الأصل التكريم الإلهى لبنى آدم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[1] ، والعدل والإحسان ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[2] ، والمساواة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[3] .

وتجب مراعاة القواعد الذهبية فى التناول الفقهى (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) ، (حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله) .

وإذا وجدت آراء اجتهادية فهى ليست ثوابت لا تمنع اجتهاد يتفق مع الواقع .

وعند أهل البصر والبصيرة لا يتعلق بآثار معلولة خارجة عن الرواية المقبولة

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

(٢) الآية ٩٠ من سورة النحل .

(٣) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

والدراية المعقولة تشغب على صحيح الدين الحق ومقاصده ، قال الله - عز وجل - : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [1] .

إن مبادئ (المواطنة) و (إعلاء حقوق الإنسان) تستوجب معالجات ومداوات لنظرات خاطئة وأفكار جامحة .

وتبقى كلمة : الوصية النبوية المحمدية لمسيحى مصر على وجه الخصوص :

« إنكم ستقدمون على قوم جعد رؤوسهم ، فاستوصوا بهم خيرا ، فإنهم قوة لكم، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله » [2] .

« الله الله فى قبط مصر ، فإنكم ستظهرون عليهم ، ويكون لكم عدة وأعواناً فى سبيل الله » [3] .

ومصنفات معتمدة بها أخبار بالوصايا بأقباط مصر [4] .

وتظل الرحمة ببنى الإنسان من معالم الإسلام برسوله ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [5] .

وبالآية الكريمة مسلك الختام .

أ.د . أحمد محمود كريمه

---

(١) الآية ١٠٨ من سورة يوسف .

(٢) سنده صحيح على شرط مسلم ، ومسند أبى يعلى ٣/ ٥١ رقم ١٤٧٣ ، صحيح ابن حبان ١٥/ ٦٩ رقم ٦٦٧ ، فتوح مصر لابن عبد الحكم ص ٥٣ .

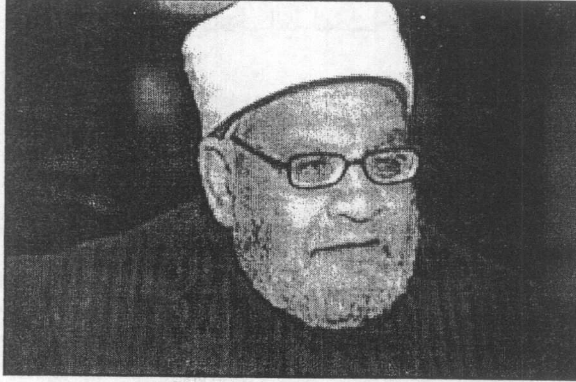
(٣) المعجم الكبير للطبرانى ٢٣/ ٢٦٥ ، ٥٦١ .

(٤) فتوح مصر لابن عبد الحكم ص ١٨٩ ، المؤتلف والمختلف للدراقطنى ٢/ ١٠٠٣ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٦/ ١٦٢ وما بعدها ، فضائل مصر لابن زولاق ص ٨٣ ، إمتاع الأسماع للمقريزى ١٤/ ١٨٥ ، مسالك الأبصار فى ممالك الأمصار للقرشى ٣/ ١٨٠ .

(٥) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء .

بسم الله الرحمن الرحيم

وجيز تعريف ومجهودات وأنشطة ومعاناة



السيرة الذاتية

الاسم والمولد : الأستاذ الدكتور / أحمد محمود كريمه ، الجيزة – مصر ١٩٥١م

الدرجة العلمية : الدكتوراه فى (الفقه) الشريعة الإسلامية بمرتبة الشرف الأولى جامعة الأزهر الشريف القاهرة مصر .

– يحمل درجة (الأستاذية) ذات التخصص وذات الجهة .

الوظيفة: أستاذ متفرغ الشريعة الإسلامية « الفقه المقارن » بجامعة الأزهر بالقاهرة (كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين – القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية)

التدرج الوظيفي : الاشتغال بالتدريس بالأزهر الشريف قرابة ٣٩ سنة حتى الآن : ٢٦ بجامعة الأزهر القاهرة ، ١٣ سنة بالمعاهد الأزهرية .

الخبرات الأخرى :

- العمل الدعوى قرابة ٥٠ عاماً حتى الآن

- العمل الإعلامي (صحافة – إذاعة – تليفزيون) قرابة ٤٠ عاماً حتى الآن

- مؤلفاته: ٨٠ مؤلفاً .

مهام علمية ودعوية: زيارة دول عربية أهمها (السعودية ، سلطنة عمان ، اليمن ، سورية ، لبنان ، الإمارات العربية ، المغرب ، فلسطين ، العراق ، الأردن) وغير عربية (طاجكستان،السنغال ، بنجالادش ، أندونيسيا ، إيران)

العمل الخيري: تأسيس ورئاسة مؤسسة خيرية (التآلف بين الناس الخيرية) بالهرم والعباسية وحلوان والعياط لخدمة صحيح الدين من الوسطية والتسامح وإغاثة ذوى الحاجات

خدمات مميزة للدعوة الإسلامية: المساهمة فى إنشاء مساجد بالعياط منها (مسجد الرحمن بشارع شكري القوتلي ، أرض مسجد أبي بكر بشارع طراد النيل) وعمارة العديد من مساجد ومعاهد دينية .

نصرة القضية الفلسطينية:

- كتاب (الجهاد فى الإسلام) (القدس والمسجد الأقصى) ولوحات جدارية للأخير والتبرع بالعائد وغيره للشعب الفلسطينى .

خدمة الثقافة عالمياً : تأليف وإهداء كتب تصحيح مفاهيم لخارج مصر (محمد رسول الله ﷺ) ثلاث لغات، (معالم الإسلام)،(فقه السلام فى الإسلام)

التصدى لفصل الدين عن الدولة: بمؤلفات وخطب وندوات كتاب (حرية فكر أم حرية كفر ؟)

التصدي للعدو الصهيوني: (تحريم التعاون الاقتصادي ، تحريم بيع الغاز المصرى لإسرائيل)

مواجهة منكرى السنة النبوية: وذلك بكتب منها :

- السنة النبوية الشريفة (طبع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف)
- السنة النبوية بين الاجتراء والافتراء .
- الاعتداءات الأثيمة على السنة النبوية القويمة.

تصحيح مفاهيم مغلوطة : إصدارات علمية أهمها :

- قضية التكفير فى الفقه الإسلامى .
- قضية الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – .
- فتنة التكفير .
- السلفية بين الأصيل والدخيل .
- جماعة الإخوان
- الإرهاب داء ودواء .
- محمد – ﷺ – نبى العالمين
- جماعة الإخوان .
- الإسلام وظاهرة العنف المعاصر.
- **نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة عملياً:**
- إنشاء (مركز التآلف للعلوم الإسلامية) بالعباسية الدمراش وحلوان.
- إنشاء منتدى التآلف للوعي الإسلامي بالهرم .

- التدريس بمعاهد إعداد دعاة ومراكز ثقافية للوافدين وغيرهم .

حماية الوحدة الوطنية: بمركز العياط مؤتمر (التآلف الإسلامي المسيحي) ، ومؤلفات علمية ومقالات إعلامية ومؤتمرات عامة بمراكز مسيحية .

- **خدمات:** مجالس الصلح العرفى بين عائلات بمحافظة الجيزة .

- **سمات عامة:** عصامية وكفاح ودخل حلال

- وسطية واعتدال وميل للصوفية الحقيقية لا المدعاة

- محبة العمل الخيرى

- الانتماء الخالص لبلده الأكبر (مصر) والأصغر (العياط) .

- البعد عن تيارات سياسية ومذهبية دينية وعدم تشدد أو مغالاة أو انفلات

- الاعتزاز بثقافته الأزهرية

إقامته: يفضل الحياة بمدينة العياط بين أهله وأحبابه وأرحامه

العنوان: مصر – محافظة الجيزة – مركز العياط – خلف مسجد النصر .

هواتف: شخصي : ٠١٠٠١٨٥٩٦٩٧ – تلفاكس : ٣٨٦٠١٢٨٨ / ٠٢

اتصالات الإلكترونية : **الأستاذ الدكتور / أحمد محمود كريمه**

بريد إلكترونى **Mostafahassan2003@yahoo.com**

الفهرست



شكر وعرفان

لمنظمة الاتحاد المصري لحقوق الإنسان «الإيرو» برئاسة المستشار الدكتور / نجيب جبرائيل ، للمساهمة المالية والتشجيع الأدبي ، والعمل على إيصال هذا البحث للعالم الخارجي بلغات كبرى أجنبية .

مؤلفه

أ.د . أحمد محمود كريمه